



D. تميز الممارسات التصالحية بين الجماعات الترابية

11. تمثل الغلبة الأساسية من الوسائل المبنية لتسوية المنازعات هي:

- A. عدم دور القضاء بشكل نهائي
- B. تمكين الأطراف من تسوية نزاعاتهم بوسائل توافقية أو عبئية وهذا لتكوين
- C. جميع الأطراف بين التوافق
- D. تحويل المنازعات المنددة إلى صلاحيات مدالية

12. تتميز الوساطة في تسوية المنازعات بكون:

- A. الوسيط يفرص ملاً نهائياً على الأطراف
- B. الوسيط يساعد الأطراف على الوصول إلى حل توافقي دون فرضه عليهم
- C. الوسيط يصدر حكماً قضائياً ملزماً
- D. أحد الأطراف يتولى مهمة الوسيط والطرف الآخر يلتزم بقراره

13. يختلف التعليم عن الوساطة أساساً في:

- A. التمكن لا يخطر وسيلة تسوية المنازعات
- B. المتمكن يملك وفقاً للمواد المنظمة للتعليم، صلاحية الفصل في النزاع وإصدار
- C. القرار التعليمي
- D. الواسطة لتتوسط وفقاً لإصدار حكم قضائي

14. يقوم مبدأ التفرقة في توزيع الاختصاصات بين الدولة والجماعات الترابية أساساً على:

- A. إصداء الاختصاصات وفقاً إلى المستوى المركزي
- B. توزيع الاختصاصات وفق المستوى الفرعي الأسب لمعاملتها
- C. منح جميع الاختصاصات للجماعات دون غيرها
- D. حصر اختصاصات الجماعات الترابية في الخدمات الإدارية

15. أي من الآتي يمثل تمييزاً صحيحاً بين اللامركزية واللامركزية؟

- A. اللامركزية تعني توزيع الصلاحيات المركزية داخل الترابية، وللا تتركز على
- B. اللامركزية تقوم على صلاحيات ترابية تتمتع بالشمولية الإدارية، بينما اللامركزية
- C. يخلط تنظيم الإدارة المركزية على المستوى الفرعي
- D. خلاصاً تشكلان من تنظيم الإداري

16. تحدث الخلافات الترابية بين:

- A. قانون
- B. قرار
- C. مرسوم
- D. سطر

17. لكل الصلقة حسب مرسوم الصلقات العمومية هو:

- A. متجه تم قول عودته قبل الصلقة على الصلقة
- B. متجه تم قول عودته قبل الصلقة على الصلقة
- C. كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم عرضاً بهدف إبرام الصلقة
- D. جميع الأجوبة خاطئة

18. يندرج مبدأ التفرقة في إطار القانون التنظيمي رقم 111.14. ضمن:

- A. إحدى مبادئ الاختصاصات
- B. قواعد انتخاب رئيس المجلس
- C. قواعد إعداد التشريعية عند
- D. قواعد التدبير الإداري

19. تخصص رئاسة إحدى المجالس التالية في مجلس الجهة:

- A. الرئيس وجوبا
- B. الوالي الجهة
- C. المعارضة
- D. الأكثر فريق سياسي

20. يمكن معارضة الاختصاصات المشتركة للجهة حسب المادة 86 من القانون التنظيمي رقم 111.14. طبقاً لمبدأ:

- A. التسامح والتعاون
- B. التدرج والهدوء
- C. التسرع والتعويض
- D. التسامح والتسوية

الإختبار الكتابي لولوج جامعة التمدح العمومي الذي يرسم للموسم الجامعي
 2027/2026 - الموضع 1) التوقيت المادي والمسر

المسقط المداوحي الدكتور حسن التبري

1. يقصد بمبدأ المشروعية في القانون الإداري:

- A. مجموع الإدارة القانون مع إمكانية العودة على القسست المتعلقة العامة تلك
- B. مجموع الإدارة أو أصلاً تتواءم القوانين والتشريعية الإداري بها العمل
- C. مجموع الإدارة القانون دون الإدارة
- D. مجموع الإدارة تتواءم التشريعية على دون القوانين التشريعية

2. أي من الأفعال التالية يندرج من حيث الأصل ضمن ممارسة السلطة التنظيمية؟

- A. إصدار قانون عادي
- B. إصدار مرسوم تنظيمي
- C. إصدار حكم قضائي
- D. إصدار قرار تعليمي

3. يشير القرار الإداري الفردي أساساً إلى:

- A. يصدر شعبة تدفق تدفق من الإدارة والفرع
- B. يصدر عن سلطة إدارية يواكبها السلطة والفرع الفرعية
- C. لا يمكن أن يكون سبب من قضائي
- D. لا ينتج أي أثر قانوني إلا بموافقة القضاء

4. تهدف دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة أساساً إلى:

- A. المسوول على تعويض عن الأضرار فقط
- B. إلغاء قرار إداري غير مشروع
- C. إلزام الإدارة بدفع تعويضات
- D. تسوية المنازعات بين الأشخاص المعنويين

5. تكتسب المعاملات الإدارية وفقاً لشروط الاختصاصها أساساً بالتأثير في:

- A. جميع المنازعات المدنية والتجارية
- B. الصلاحيات الإدارية القائمة ضمن الاختصاصات الممنوحة لها قانوناً
- C. المراكز المدنية
- D. جميع المنازعات الأسرية

6. من المبادئ الأساسية التي تعلم المرافق العمومية:

- A. الاستمرارية
- B. عدم التعديل
- C. السرية المطلقة
- D. عدم المساواة بين المتخلفين

7. يقصد بمبدأ استمرارية المرافق العامة:

- A. منح الإدارة من تعديل طريقة تدبير المرافق
- B. ضمان استمرار المرافق في تقديم خدماتها بانتظام
- C. اقتسام خدمات المرافق على عدة معية من المواطنين
- D. منح تعويض تدبير المرافق العامة

8. من المبادئ الأساسية المؤطرة للصلقات العمومية؟

- A. حرية التوزيع إلى الغالب العمومي والمساواة في معاملة المتخلفين والتخلف
- B. منح الصلقة للتخلف الذي يتوفر على الصلقة الأكبر
- C. تقديم الصلقة دون أساس قانوني
- D. إعطاء الإدارة لولاية دائماً تتواءم مع السلطة دون سند قانوني

9. تقوم اللامركزية الترابية أساساً على:

- A. تركيز جميع الاختصاصات في الإدارة المركزية
- B. إصداء اختصاصات إلى صلاحيات ترابية تتمتع بالشمولية الإدارية والاستقلال
- C. الإداري والمالي
- D. إعطاء الصلقة الترابية للدولة

المصالح الجماعات الترابية مباشرة الصلقة التصالحية في جميع قراراتها

10. يقصد بالتدبير الترابي:

- A. تدبير الموارد البشرية للإدارة الترابية عند
- B. تنظيم تدبير الموارد والموارد على المستوى الفرعي لتدقيق الصلقة
- C. تدبير العلاقات الخارجية للدولة

(21) يتم إعداد برنامج تنمية الوحدة أو الإقليم:

- A. أحد أفراد مجلس الوحدة أو الإقليم
- B. أحد أفراد مجلس الوحدة أو الإقليم
- C. أحد أفراد مجلس الوحدة
- D. تحت إشراف المجلس

(22) من مجلس الوحدة الإدارية على سلطة قرارات رئيس مجلس الوحدة أو الإقليم ومقرراته:

- A. رئيس المجلس
- B. أحد أعضاء المجلس
- C. المجلس العام للوحدة
- D. مجلس الوحدة الإدارية

(23) الشرائح المتعلقة بشروط قرارات رؤساء مجالس الجماعات الترابية ومقرراتها تتم:

- A. المحكمة الإدارية
- B. المحكمة الدستورية
- C. المحكمة الإدارية
- D. هم القضاء الإداري بمسئولية الاستئناف الإدارية

(24) بموجب القانون رقم 14.25، أصبحت السنوية العامة للقطاع تتولى إصدار:

- A. الرسم المجهي فقط
- B. رسم السكن والرسم المجهي فقط
- C. رسم السكن ورسم المسكن الصناعية والرسم المجهي
- D. جميع الرسوم المتعلقة ببناء

(25) شُددت عملية الحصول الرسوم المحلية، باستثناء الرسم المجهي ورسم السكن ورسم:

- A. الجبل العام للوحدة
- B. البلدية العامة للوحدة
- C. المجلس البلدي للوحدة
- D. رؤساء مجالس الجماعات الترابية

(26) بالنسبة لرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، يرتبط سعر الرسم، حسب القانون رقم 14.25، أساساً بـ:

- A. المساحة الإجمالية للقطاع
- B. القيمة السوقية للقطاع
- C. مستوى التعبير الذي تعرفه المنطقة التي يوجد بها القطاع
- D. صفة ملك القطاع

(27) يرتبط نجاح التخطيط الاستراتيجي الترابي، بدرجة كبيرة بـ:

- A. ملاءمة الأهداف مع حاجيات السكان وإمكانيته
- B. ملاءمة الاستراتيجيات مع السياسة الإدارية للقطاع
- C. ملاءمة الموارد البشرية مع الهيكلية الإدارية للقطاع
- D. ملاءمة البرامج القطاعية مع التنمية الإدارية للقطاع

(28) يقصد بالتنظيم الترابي في إطار التخطيط الاستراتيجي:

- A. تحديد حاجيات السكان وإمكانيته
- B. تحديد استراتيجيات القطاع ومعدلات تنميتها
- C. تحديد الموارد المالية ومصادر تمويل المشاريع التنموية
- D. تحديد المشاريع التي تم إنجازها خلال الفترة الممتدة

(29) يقصد بالاختصاص النوعي للمنظمة أساساً تحديد:

- A. المنظمة المستهدفة بالقطاع في الدعوة بالقطاع إلى طبيعة القطاع
- B. المنظمة المستهدفة بالقطاع في الدعوة بالقطاع إلى توسيع النطاق
- C. المنظمة المستهدفة بالقطاع في الدعوة بالقطاع إلى قيمة المنتج
- D. المنظمة المستهدفة بالقطاع في الدعوة بالقطاع إلى مثال جيد الالتزام

(30) يقصد بالقوة المزمعة للقطاع:

- A. أحد لا يمنع ترقه إلا بعد تدخل القضاء
- B. الحد الأقصى بآدم لإعراجه بما لتقوا عليه في حدود القانون
- C. الحد بآدم لا يفرق بآدم في أي وقت بآدم
- D. الحد لا يفرق إلا بآدم في أي وقت بآدم

(31) يقصد بالتنمية الترابية المستدامة، أساساً:

- A. تطوير التنمية الاقتصادية مع مراعاة الأبعاد الاجتماعية والبيئية فقط
- B. تطوير النمو الاقتصادي مع إعطاء الأولوية للاستثمار فقط
- C. تطوير التنمية الاقتصادية مع مراعاة الأبعاد الاجتماعية والبيئية والتنمية
- D. التركيز على التنمية البشرية دون البعد الاجتماعي

(32) تساعد النمط طلبة المشاركة في التنمية الترابية من خلال:

- A. إشراك المواطنين والمجتمع المدني في إعداد وتنفيذ السياسات العمومية
- B. نقل الاستراتيجيات الإدارية من المجالس المحلية إلى المواطنين
- C. اعتماد السياسات المتبعة بالأهداف التنموية
- D. حصر المشاريع في مرحلة تدقيق المشاريع التنموية

(33) يرتبط الحق في البيئة السليمة في سياق التنمية الترابية:

- A. إشراك البع المدني في السياسات والبرامج التنموية
- B. إعطاء الأولوية لتنشيط الاقتصاد على الاعتبارات البيئية
- C. حصر عملية التنمية في التماسك المؤسسات التنموية
- D. جعل التخطيط الترابي من الاعتبارات البيئية

(34) يختص المجلس الأعلى للتحصيلات أساساً بـ:

- A. مراقبة وتقييم تدبير الأموال العمومية
- B. التدبير في الشرائح الإدارية
- C. مراقبة الشفافية الشفافة على الجماعات الترابية
- D. مراقبة تدبير الأموال العمومية

(35) ينضج المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تطوراً أساسياً في:

- A. أداء الرأي في القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية
- B. إصدار الأحكام في الشرائح الاقتصادية
- C. مراقبة استمرارية التواقي
- D. مراقبة إرادة القضايا على الجماعات الترابية

(36) تتلخّص دلائل التصلّات المتعلقة بالسلطات العمومية من:

- A. دلائل الشروط القانونية ودلائل الشروط المشتركة ودلائل الشروط الخاصة
- B. دلائل الشروط الإدارية ودلائل الشروط المشتركة ودلائل الشروط الخاصة
- C. دلائل الشروط الإدارية ودلائل الشروط المشتركة ودلائل الشروط العامة
- D. جميع الأمور السابقة

37) Les normes générales de l'audit:

- A. Sont fictives
- B. Sont optionnelles
- C. Sont obligatoires
- D. Sont de nature comptable

38) Le contrôle interne est un ensemble des pratiques et procédures mise en œuvre par la direction en vue:

- A. De protéger le patrimoine de l'organisation.
- B. De publier les comptes.
- C. De contribuer au bon fonctionnement de l'organisation.
- D. D'éviter complètement les erreurs et les fraudes.

39) La capacité stratégique d'une organisation est:

- A. Le pouvoir d'émuler des concurrents sur certains facteurs clés à succès
- B. Les ressources et compétences dont l'organisation a besoin pour survivre et prospérer
- C. Le fait de réaliser un diagnostic tant interne qu'externe
- D. Le fait de ne pas réaliser un diagnostic tant interne qu'externe

40) La capacité stratégique d'une organisation est:

- A. Le pouvoir d'émuler des concurrents sur certains facteurs clés à succès
- B. Les ressources et compétences dont l'organisation a besoin pour survivre et prospérer
- C. Le fait de réaliser un diagnostic tant interne qu'externe
- D. Le fait de ne pas réaliser un diagnostic tant interne qu'externe